تعريف الفتوى:

الفَتْوى اسم مصدر من "أفتى"، وجمعها: الفَتَاوَى والفَتَاوِي، وهي لغةً: بيان الأمر ورفع الإشكال عنه. والفَتوى -بفتح الفاء-، وأجاز بعض أهل اللغة فيها الفُتوى -بضم الفاء-.

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ جواباً لسؤالٍ، لا وجه الإلزام.

والفارق بين الاجتهاد والإفتاء هو: أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام وبيانها، سواء كان بسؤال أو بدون سؤال، أما الإفتاء فلا يكون إلا في واقعة يُسأل المفتي عن حكمها.

ويختلف الفتوى عن القضاء بأنها لا إلزام فيها من المفتي للسائل، وأما القضاء ففيه إلزام من القاضي للمحكوم عليه بالحكم.

عِظم منزلة الفتوى وأهميتها:

للفتوى مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الشرع، لأنها أهم وسيلة لبيان حكم اللَّه تعالى في كل أمور الحياة، ولجميع الناس، ففتوى المفتي -وإن لم تكن ملزمة- فهي حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخصٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره، فهي أمانة جسيمة، ومسؤولية خطيرة في الدنيا والآخرة.

والأصل في الإفتاء أنه من عمل العلماء، وقد قام به ابتداءً رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم، ثم صحابته الكرام -رضوان الله عليهم-، ثم توالى على القيام به علماء الأمة إلى اليوم، وستبقى حتى قيام الساعة.

وحفظ الدين من ضروريات الشرع وواجباته، ومن أعظم ما يكون به حفظ الدين منصب الإفتاء؛ إذ به يحصل بيان أحكام الشريعة، وتنزيل أحكامها على المستجدات والنوازل، مما يُبين صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

ضوابط الفتوى:

لا بد من تحقق بعض الضوابط في الفتوى حتى ترتقي إلى الغاية المرجوة منها، ومن تلك الضوابط:

١- أن يكون المفتي أهلاً للفتوى.

٢- الاعتماد على الأدلة الشرعية.

٣- مراعاة مقاصد الشارع.

٤- مراعاة التوسط والاعتدال.

٥- سلامة الفتوى من الغموض، بأن تكون بكلام واضح خالٍ من التعقيد.

٦- تحقيق مناط الفتوى، وذلك بتصورها تصوراً صحيحاً، ومراعاة الزمان والمكان والعرف، والنظر في المصالح والمفاسد.

شروط المفتي:

يُشترط في المفتي حتى يكون أهلاً للفتوى شروط منها:

١- الإسلام.

٢- البلوغ

٣- العقل.

وهذه الشروط الثلاثة شرط في المفتي بالإجماع.

٤- العلم.

واشترط بعض العلماء في المفتي بأن يكون مجتهدًا، والراجح عدم اشتراط الاجتهاد في عصرنا الحاضر، بل يكفي أن يكون المفتي عالماً بأحكام الفقه في مذهب ليفتي به.

٥- العدالة، وهي شرط في المفتي بالإجماع.

فـائـدتـان:

١- لا يشترط في المفتي الذكورية ولا الحرية، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة، والحر والعبد.

٢- قال جمهور العلماء: لا تشترط الحياة في المفتي، فيجوز تقليد الميت والعمل برأيه؛ لأن الآراء لا تموت بموت أصحابها، لكن لا بد من اشتراط صحة النقل عنه.

آداب المفتي:

آداب المفتي ليست شروطاً لا تصح الفتوى إلا بها، ولكن هي أشياء ينبغي للمفتي التحلي والاتصاف بها، ومنها ما هو واجب أو مندوب، ومن تلك الآداب ما يأتي:

١- الإخلاص لله تعالى، وتجنب الرياء والسمعة، وذلك بأن يقصد وجه اللَّه تعالى والتقرب إليه ببيانه أحكام اللَّه تعالى ودينه وشرعه، وأن لا يفتي طمعاً في منصب أو مغنم أو جاه، أو خوفاً من حاكم أو سلطان.

٢- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء بأن يسدده ويلهمه الصواب.

٣- التورع عن الفتوى ما أمكنه إذا كان يوجد مفتي غيره.

٤- التأني والتثبت وعدم الاستعجال في إصدار الفتوى.

٥- أن يتصف بالحلم والوقار والسكينة؛ لأنه موقع عن رب العالمين، ويتمثل فيه الشرع القويم.

٥- الرفق بالمستفتي، والانصات له جيداً عند سؤاله، والاستفصال منه إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦- الرجوع عن فتواه إذا تبين له أنه أخطأ فيها.

٧- أن يعرف عادات الناس وأعرافهم؛ لأن ذلك له تأثير في الأحكام الشرعية.

آداب المستفتي:

١- الإخلاص لله في سؤاله بأن يكون هدفه معرفة الحق والعمل به.

٢- الاستئذان من المفتي قبل طرح سؤاله.

٣- مراعاة الأدب عند جلوسه وطرح سؤاله على المفتي.

٤- أن لا يذكر عند المفتي الذي يسأله رأي مفتٍ آخر.

٥- أن لا يسال عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من حسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

٦- الدعاء للمفتي قبل أو بعد سؤاله.

٧- مراعاة المكان والوقت المناسبين للسؤال، فلا يسأل المفتيَ في مكان أو وقت غير مناسبين.

أسباب اختلاف الفتوى، وأثر ذلك في إعذار المفتين:

لا شك أن العلماء كانوا وما زالوا يختلفون في المسائل الشرعية، وهذا الاختلاف بينهم له أسباب منها:

١- معرفة الدليل وعدمه، فقد يبلغ أحدهم الدليل دون الآخر.

٢- اختلافهم في فهم الدليل، فقد يبلغهم جميعاً نفس الدليل، ولكن يختلفون في فهم المراد منه.

٣- اختلافهم في اعتبار الدليل والاحتجاج به.

٤- اختلافهم في طرق الخروج من التعارض بين الأدلة، وفي المرجحات.

فلهذه الأسباب وغيرها يجب علينا إحسان الظن بعلماء الإسلام، والتماس العذر لهم، وأن ندرك أن اختلافهم إنما كان لأجل البحث عن الحق والوصول إليه، وليس نابعاً من اتباع الأهواء والشهوات وما تميل إليه النفوس.

أسباب تغير الفتوى:

قد يفتي العالم بفتوى في مسألة واحدة، ثم يتغير اجتهاده فيها وتختلف فتواه، ولذلك أسباب منها:

١- اطلاعه على دليل جديد يتعلق بالواقعة لم يطلع عليه إلا بعد فتواه الأولى.

٢- لأجل تغير الأعراف والعادات والأزمان ونحو ذلك مما له أثر في الحكم.

أسباب الخطأ في الفتوى، وأثر ذلك:

الفتوى عمل بشري، ولذا فكل مجتهد عرضة للخطأ، ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى الخطأ في الفتوى ما يأتي:

١- عدم الأهلية للفتوى.

٢- عدم المعرفة بأعراف الناس وعاداتهم.

٣- اتباع الهوى، والخضوع لرغبات الناس.

٤- التسرع والاستعجال في إصدار الفتوى.

الفتوى الشاذة وخطرها:

الفتوى الشاذة هي: التي تخالف إجماعاً ثابتاً، أو تخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة، أو انفرد قليل من العلماء بالقول بها مع ضعف مأخذهم، أو هُجِرَ القول بها.

ومن أمثلة الفتاوى الشاذة:

١- فتوى ابن عباس -رضي الله عنهما- بإباحة ربا الفضل وإباحة نكاح المتعة، وقيل برجوعه عن ذلك.

٢- فتوى عائشة -رضي الله عنها- بثبوت الحرمة برضاع الكبير.

٣- إدخال ابن عمر -رضي الله عنهما- الماء في عينيه أثناء الوضوء.

٤- القول بأن الأذنين تغسلان مع الوجه في الوضوء.

٥- قول الزهري -رحمه الله- بأن الفرض في غسل اليدين في الوضوء إلى المنكبين.

٦- الفتوى بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى.

ولا يخفى على المتأمل خطورة مثل هذه الآراء الشاذة، وأن لها آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع، ومنها:

١- أنها تؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

٢- أنها تؤدي إلى ضعف تعظيم الكتاب والسنة، وعدم الانقياد والتسليم لهما.

٣- أنها تؤدي إلى التحايل على الشرع، وتتبع الرخص، وضعف التدين.

٤- أنها تؤدي إلى ذهاب هيبة العلماء.

٥- أنها تؤدي إلى إثارة البلبلة والاضطراب في المجتمع، بل قد يصل الأمر إلى الطعن في الدين والتشكيك فيه.

الفتوى العامة والفتوى الخاصة:

الفتوى العامة هي: المتعلقة بعموم المسلمين، أو بالمجتمع كله.

الفتوى الخاصة هي: المتعلقة بسائل معين.

ومن الفروق بينهما:

١- من حيث المتعلق، فالفتوى العامة متعلقة بالمجتمع أو الأمة، والفتوى الخاصة متعلقة بشخص معين.

٢- أن الفتوى العامة أعظم؛ لتعلقها بالأمة، بخلاف الفتوى الخاصة.

٣- أن الفتوى الخاصة يمكن أن يقوم بها من بلغ أدنى مرتبة أهلية الفتيا غالباً، أما الفتوى العامة فلا ينبغي أن يتصدر لها إلا من كان عنده مزيد بحث ونظر وفهم عميق، لذا دعا بعضهم إلى أن يكون المجتهد المطلق هو من يقوم بها.

التعارض والترجيح

التعارض:

التعارض في اللغة بمعنى: التقابل، يُقال: "عارض الشيء بالشيء مُعارضةً" أي: قابله، وتقول: "عارضتُ كتابي بكتابه" أي: قابلته.

وفي الاصطلاح هو: (**تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**)، بحيث يقتضي أحدهما حكماً خلاف ما يقتضيه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر على المنع.

مثاله:

أ) في القرآن: ورد في القرآن الكريم آية تجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت المرأة حاملًا أو غير حامل، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، ووردت آية أخرى تحدد أجل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فوقع التعارض في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ب) في السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الرّبا في النسيئة)، فالحديث يحصر الربا المحرَّم في ربا النسيئة (المؤجل)، ومقتضاه إباحة ربا الفضل (الزيادة بدون أجل)، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء ... ولا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل)، وهذا يدل على تحريم ربا الفضل، فيكون الحديثان متعارضين (ظاهرًا) في ربا الفضل، فالأول يدل على إباحته، والثاني يدل على تحريمه.

التعارض وعلاقته ببعض المصطلحات:

التعادل في اللغة: التساوي، وعِدْلُ الشيء: مثيله من جنسه.

وفي الاصطلاح:

جعله بعض الأصوليين مساوياً للتعارض، وعنونوا لهذا الباب بـــ: التعادل والترجيح.

والصواب: أن التعادل يعني تساوي الدليلين من كل وجه، بحيث لا يبقى لأحدهما مزية على الآخر. وإذا حصل التعادل ينسد باب الترجيح، ولم يبق إلا أن يذهب المجتهد إلى تساقط الدليلين، والبحث عن أدلة أخرى، أو يتوقف، أو يتخير، أو يذهب إلى الأشد، أو إلى الأخف من الحكمين اللذين دل عليهما الدليلان المتعادلان.

وأما التعارض فهو يعني تقابل الدليلين في الظاهر، بحيث يبدو للناظر إليهما في أول الأمر أنهما متنافيان، ويمكن بشيء من النظر، والتفكر الوصول إلى الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما.

تنبيه:

ينبغي أن يعلم بأن التعارض بين الأدلة إذا وُجِدَ فإنما هو في الظاهر، أي بحسب ظن المجتهد، أما في واقع الأمر وحقيقته فلا تعارض ألبته بين الأدلة الشرعية.

شروط التعارض:

يُشترط لحصول التعارض الشروط التالية:

١- التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

٢- التساوي في القوة، فلا تعارض بين النص والظاهر، بل يقدم النص.

٣- اتحاد الوقت، فلو اختلف الوقت، فالمتأخر مقدم.

٤- اتحاد المحل، فلو اختلف المحل فلا تعارض.

٥- اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين، فلا تعارض مع اتحاد الحكم.

قال الدكتور/ عياض السلمي: "وهذه الشروط التي يذكرها بعض الأصوليين لو تحققت لانسد باب الترجيح، وامتنع الجمع بين الدليلين، وامتنع القول بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة لا يمكن الترجيح بينهما، وإذا اتحدا في المحل والزمان والجهة لا يمكن الجمع بينهما، ولا القول بنسخ أحدهما بالآخر.

ولهذا فلا بد أن نعرف أن اصطلاح الأصوليين والفقهاء في التعارض **يصدق على التعارض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط**، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد".

محل التعارض:

١- لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو محال.

٢- ولا يقع التعارض بين قطعي وظني، بل يكون العمل بالقطعي، لأن الظن لا يَرفعُ اليقين.

٣- إذن فمحل التعارض هو الظنيات، فالتعارض يقع بين دليلين ظنيين.

مناهج العلماء في دفع التعارض:

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وُجِدَ، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

أولاً: طريقة الجمهور -وهم الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية-:

إذا ظهر التعارض -وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين- فالواجب عند الجمهور دفعه على وفق الترتيب الآتي:

١- الجمع بين الدليلين المتعارضين.

وذلك يكون مثلاً بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو بحمل كل منهما على حالة غير التي يُحمل عليها الآخر. فالجمع مقدم على غيره؛ لأنه فيه إعمالاً لكلا الدليلين، وإعمالهما أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

٢- الترجيح بين الدليلين:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين فذهب الجمهور إلى العمل بترجيح أحد الدليلين على الآخر، فيؤخذ بالأقوى منهما.

٣- النسخ:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وأمكن معرفة التاريخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

٤- تساقط الدليلين:

إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معاً، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها، قال الشيخ عبد الرحمن خلاف -رحمه اللّٰه تعالى-: "وهذه صورة فرضية لا وجود لها".

ثانياً: طريقة الحنفية:

عند الحنفية إذا وقع التعارض فيسلك المجتهد لدفعه الترتيب الآتي:

١- النسخ، فإذا أمكن نسخ أحد الدليلين بالآخر وجب المصير إليه عندهم؛ لأنه يبين أن الدليلين لم يتواردا على زمان واحد.

٢- الترجيح بين الدليلين.

٣- الجمع بينهما إن لم يمكن النسخ ولا الترجيح.

فعند الحنفية يُقدم الترجيح على الجمع، وعللوا ذلك بأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.

٤- تساقط الدليلين إذا تعذر النسخ والترجيح والجمع.

الترجيح:

الترجيح في اللغة: الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: "رجح الشيء رجحاناً ورجوحاً ورجاحةً" أي: ثَقُلَ، و "رجحت إحدى الكفتين على الأخرى" أي: مالت بالموزون.

واصطلاحاً هو: **(تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر)**؛ لمزية فيه معتبرة، تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر.

حكم الترجيح، أي: الأثر الذي يترتب على القيام بالترجيح.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن **حكم الترجيح هو العمل بالدليل الراجح**، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الشوكاني -رحمه اللَّه-: "هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"، وقال ابن النجار -رحمه اللَّه-: "ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً".

شروط الترجيح:

١- أن يتحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين، فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول.

٢- عدم إمكان الجمع بين الدليلين.

فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وهذا عن الجمهور كما سبق؛ لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح على الجمع؛ لأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح، وهو ما سبق بيانه.

٣- عدم النسخ:

يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

٤- اشترط الحنفية أن يكون الترجيح بصيغة في الدليل، لا بدليل مستقل، أي أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفاً قائماً بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلًا، فلا يرجح به، كحديث آخر، وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة؛ لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفًا له، ولأن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل، أو بالدليل المستقل؛ لأن المستقل أقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفاً للدليل، ولذلك يجوز عند الجمهور الترجيح بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية، وبالقياس مع أحد الدليلين، أو بقربه من القواعد

والصواب: عدم اشتراط ذلك كما قال الجمهور؛ لأنه يمكن أن يتساوى الدليلان ويترجح أحدهما بموافقة دليل آخر.

فائـــدة:

قال بعض العلماء: "الترجيح إنما يكون بين الأدلة، ولا يكون بين البينات أو الدعاوى، فلا ترجيح بين بينة المدعي وبينة المدعى عليه؛ لأن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". وبعضهم يخالف في ذلك.

أسباب التعارض بين الأدلة:

قد يقع التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد وذلك لعدة أسباب منها:

١- عدم العلم بالنسخ.

٢- عدم العلم بتغاير الأحوال. فقد يكون الدليلان ظاهرهما التعارض، والأمر ليس كذلك؛ لورودهما على حالين متغايرين، لكن المجتهد لم يدرك ذلك.

المرجحات في الأخبار:

يحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح لأمرٍ يتعلق بالسند، وذلك بأمور، منها:

١- كثرة الرواة، فالخبر الذي رواته أكثر يقدم على الخبر المعارض له الذي رواته أقل، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١/ أن ما رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد عن الغلط والسهو.

٢/ ولأن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يرجحون بكثرة العدد، ومن أمثلة ذلك:

أ) أنه ﷺ قوى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر ﷺ.

ب) وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة ﷺ.

ج) وقوى عمر خبر المغيرة أيضاً في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة ﷺ.

مثاله: ترجيح حديث بسرة ﷺ في الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي ﷺ في عدم وجوب الوضوء من مس الذكر؛ لأن حديث بسرة رواته أكثر من رواة حديث طلق.

٢- أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة الضبط والحفظ والتيقظ وقلة الغلط، فيقدم حديثه.

٣- أن يكون أحد الراويين أورع وأتقى، فيقدم حديثه؛ لأنه أشد تحرزاً من الكذب.

٤- أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة، فيقدم حديثه.

مثاله: تقديم رواية ميمونة-رضي الله عنها-: (تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان) على رواية ابن عباس ﷺ : (نكحها وهو محرم).

٥- أن يكون أحد الراويين باشر القصة، فيقدم خبره.

مثاله: تقديم رواية أبي رافع ﷺ: (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنتُ السفيرَ بينهما) على رواية ابن عباس ﷺ: (نكحها وهو محرم).

الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن، وذلك بأمور منها:

١- يرجح الخبر الناقل عن حكم الأصل على الخبر المبقي على حكم الأصل.

مثاله: ترجيح حديث بسرة: (من مَسَّ ذكره فليتوضأ) على حديث طلق بن علي: (وهل هو إلا بضعة منك)؛ لأن حديث بسرة ناقل عن حكم الأصل.

٢- تقديم رواية الإثبات على رواية النفي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم خفيت على النافي.

مثاله: ترجيح حديث: (أنهﷺ صلى في الكعبة). على حديث: (أنه لم يصل فيها).

٣- يقدم الحاظر على المبيح، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح؛ وذلك لأمرين:

أ) أنه الأحوط.

ب) ولأن ترك المباح أهون من ارتكاب المحرم.

٤- يرجح الخبر المسقط للحد على الموجب له؛ وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وتعارض الأدلة في وجوبه وسقوطه شبهة.

مثاله: حديث: (لا قطع إلا فيما قيمته عشرة دراهم فصاعداً) يرجح على الأحاديث التي تدل على أن السارق تقطع يده فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعدا.

٥- يرجح الموجب للحرية على المقتضي للرق؛ وذلك لموافقته النفي الأصلي؛ ولشدة تطلع الشارع للحرية.

الوجه الثالث: الترجيح لأمرٍ خارجٍ، أي لأمر خارج عن السند والمتن، وذلك بأمور، منها:

١- أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع لأحد الخبرين، أو يعضده قياس أو عمل الخلفاء الراشدين به، أو يوافقه قول صحابي، فيقدم هذا الخبر على غيره.

مثاله: تقديم خبر التغليس بصلاة الفجر على خبر الإسفار بها، لموافقة خبر التغليس لقولهﷻ: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم).

٢- أن يكون راوي احد الخبرين قد نُقِلَ عنه خلافه، فتتعارض رواياته، ويبقى الآخر سالماً من التعارض، فيكون أولى.

٣- أن يُختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يُتفق على رفعه، فيقدم الخبر المتفق على رفعه.

٤- أن يكون أحد الخبرين مرسلاً، والآخر متصلاً، فيقدم المتصل؛ لأنه متفق على قبوله بخلاف المرسل، ولأن المتصل فيه مزية الإسناد.

قلتُ: هكذا ذكر ابن قدامة-رحمه الله-في الروضة، والذي يظهر لي أن الثالث والرابع من المرجحات التي تعود لأمرٍ يتعلق بالسند -والله أعلم-.

المرجحات بين العلل والمعاني في القياس:

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- عدة مرجحات، منها:

١- ترجح العلة الموافقة لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل على العلة التي لم توافق شيئاً من ذلك.

مثال على ذلك:

علة تحريم الربا في البر عند المالكية هي الاقتيات والادخار، وعند الشافعية الطعم، فعلى هذا ترجح علة الشافعية؛ لموافقتها لحديث: (الطعام بالطعام مِثلاً بمثل).

٢- ترجح العلة الناقلة عن الأصل- وهو البراءة الأصلية- على العلة المبقية على الأصل؛ لأن الناقلة مؤسِّسة، والمبقية مؤكِّدة، والتأسيس أقوى من التأكيد.

مثال ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلق بن علي-رضي الله عنه-: (وهل هو إلا بضعة منك) علةٌ في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وحديث بُسرة -رضي الله عنها- : (من مَسَّ ذكره فليتوضأ) يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة إيجاب الوضوء فيه هي مس الذكر،

فيرجح حديث بُسرة؛ لأنه ناقل عن حكم الأصل –كما مرّ معنا في المرجحات في الأخبار– ، ولأن العلة فيه ناقلة عن حكم الأصل أيضاً.

٣– إذا تعارضت العلة الحاظرة مع المبيحة.

٤– والعلة المسقطة للحد مع الموجبة له.

٥– والعلة الموجبة للعتق مع المقتضية للرق.

ففي هذه الثلاث اختلفوا:

(١) فرجح قوم بذلك، وقالوا: تقدم الحاظرة على المبيحة، والمسقطة للحد على الموجبة له، والموجبة للعتق على المقتضية للرق، وذلك احتياطاً للحظر؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام، واحتياطاً لنفي الحد؛ لأن الخلاف في ثبوته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولشدة تشوف الشارع للحرية وترغيبه في العتق.

ولأن الخطأ في عدم إقامة الحد أسهل من الخطأ في إقامته.

(٢) ومنع قوم الترجيح بذلك، وقالوا: لا يرجح بين العلل باعتبار الحظر أو الإباحة، ولا باعتبار إيجاب الحد أو إسقاطه، ولا باعتبار إثبات العتق أو الرق. واختاره ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: وهي ترجيحات ضعيفة.

وذلك لأنها أحكام شرعية، وليس أحدها أولى بالتقديم من الآخر، ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها، فكذا ها هنا.

٦– إذا تعارضت علتان، أحدهما أخف حكماً، والأخرى أثقل حكماً.

(١) فذهب قوم إلى ترجيح العلة الأخف حكماً؛ لأن الشريعة خفيفة سهلة مرفوع فيها الحرج.

(٢) وذهب آخرون إلى ترجيح العلة الأثقل حكماً؛ لأن الحق ثقيل.

(٣) وذهب قوم –ومنهم ابن قدامة– إلى ضعف الترجيح بذلك، فلا يرجح بين العلل بالنظر إلى ثقل أحكامها أو خفتها.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– : (لا يمكن الحكم مطلقاً في هذه المسألة؛ لأن التخفيف يكون أرجح تارةً، والتثقيل يكون أرجح أخرى).

٧– إذا تعارضت علتان إحداهما حكم شرعي، والأخرى وصف حسي (ذاتي).

(١) اختار القاضي أبو يعلى ترجيح العلة الحسية(الذاتية)؛ لأنها كالعقلية، والعقلية أولى بالتقديم على ما يوجب الظن؛ لأنها قطعية، فكذلك الحسية، ولأن الحسية لا تفتقر إلى غيرها في الثبوت، فهي ثابتة بذاتها بدليل وجودها قبل الشرع، بخلاف الحكمية فهي تفتقر في إثباتها إلى غيرها وهو النص الشرعي.

(٢) واختار أبو الخطاب ترجيح الحكمية؛ لأن الصفة الحسية (الذاتية) قد كانت موجودة قبل الشرع ولم يتعلق بها حكم، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها، فكانت أخص بالحكم وأولى.

ولأن المطلوب هو الحكم الشرعي، والدلالة الشرعية أدل على الحكم الشرعي؛ لأنها أشد مطابقةً له من الدلالة الحسية الذاتية، فكانت أولى.

(٣) وذهب بعضهم إلى ضعف الترجيح بذلك، فلا يرجح بين العلل بكون العلة حكمية أو حسية.

٨– إذا تعارضت علتان إحداهما أقل أوصافاً، والأخرى أكثر أوصافاً[٢].

([٢]) مثال ذلك: أن الحنفي والحنبلي عندهم علة تحريم الربا في البر الكيل، وهذا وصف واحد. وعند المالكي علة تحريمه هي الاقتيات والادخار، فعنده العلة مركبة من وصفين.

(١) ذهب قوم إلى ترجيح العلة التي هي أقل أوصافاً على التي هي أكثر أوصافاً، لمشابهتها للعلة العقلية في القوة، فكانت أولى بالترجيح والتقديم.

ولأن العلة الأقل أوصافاً أجرى على الأصول، وأسهل على المجتهد.

ولأنها أكثر فائدة؛ لكثرة فروعها.

ولأنها أسلم من الفساد، فتطرق البطلان إليها أقل؛ لأن الوصف المركب يسري إليه البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه، فاحتمال البطلان في كثيرة الأوصاف أكثر منه في قليلة الأوصاف.

(٢) وذهب قوم إلى ترجيح العلة التي هي أكثر أوصافاً على العلة التي هي أقل أوصافاً، لأن الأكثر أوصافاً أشبه بأصلها، فكثرة أوصاف العلة الجامعة بين الفرع والأصل تدل على كثرة الشبه بينهما.

(٣) واختار أبو الخطاب التسوية بين الأقل أوصافاً والأكثر أوصافاً، وأنه لا يرجح بين العلل بالنظر إلى ذلك؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد.

ولأن العلة متى صحت لم يلتفت إلى كثرة أوصافها أو قلتها.

٩- إذا تعارضت علتان إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى[٣].

(١) فذهب قوم إلى ترجيح الأكثر فروعاً؛ لأن فوائدها أكثر.

(٢) واختار أبو الخطاب التسوية بين الأكثر فروعاً والأقل فروعاً، وأنه لا يرجح بين العلل بالنظر إلى ذلك؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد.

---

(٣) مثال ذلك: أن الحنفي والحنبلي عندهم علة تحريم الربا في البر الكيل، وعند الشافعي العلة هي الطعم، والطعم الفروع الداخلة تحته أكثر.

ولأن العلة متى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها أو قلتها.

قال الطوفي –رحمه الله–: ومن الترجيح بكثرة الفروع ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على ذات الوصفين فصاعداً؛ لأن ذات الوصف الواحد أكثر فروعاً؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وما توقف على وصف واحد كان أكثر فروعاً مما توقف على وصفين فصاعداً.

١٠– إذا تعارضت علتان إحداهما منتزعة من أصول، والأخرى منتزعة من أصل واحد[٤].

رجح أبو الخطاب العلة المنتزعة من أصول على المنتزعة من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

١١– ورجح أبو الخطاب العلة المطردة المنعكسة[٥] على ما لا تنعكس؛ لأن الطرد والعكس دليل على صحة العلة ابتداءً ؛ لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

١٢– إذا تعارضت العلة المتعدية مع العلة القاصرة (الواقفة)[٦] إن قيل بصحتها[٧].

(١) ترجح العلة المتعدية، واختاره أبو الخطاب وابن قدامة، **وهو الراجح**؛ وذلك لأن العلة المتعدية متفق على صحة التعليل بها، والقاصرة مختلف في صحة التعليل بها.

---

(٤) مثال ذلك: أن القائلين بعدم وجوب النية في الوضوء قاسوه على أصل واحد، وهو الطهارة من الخبث (النجاسة)، والعلة الجامعة بينهما هي النظافة. وأما القائلون بوجوب النية في الوضوء قاسوه على أصول كثيرة، فقاسوه على الصلاة والصوم والحج وغيرها من القرب، والعلة الجامعة عندهم هي كونه قربة.

(٥) اطراد العلة هو: وجود الحكم بوجودها حيث وجدت، أي كلما وجدت العلة وُجِد الحكم.

وانعكاس العلة هو : انتفاء الحكم لانتفائها، أي كلما انتفت العلة انتفى الحكم.

(٦) مثال ذلك: إذا عللنا تحريم الربا في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون كالحديد والنحاس، وذلك بخلاف التعليل بالثمينة والنقدية فلا يتعدى الحكم إلى غيرها.

(٧) قال الطوفي -رحمه الله- : العلة القاصرة هل هي علة صحيحة في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: "ليست صحيحة" لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح. وإن قلنا: "هي صحيحة" فاجتمعت مع المتعدية ففيه أقوال. انتهى بتصرف يسير.

ولكثرة فائدة العلة المتعدية، حيث يقاس على الأصل فيها كثير من الفروع، بخلاف القاصرة فلا تتجاوز محلها.

(٢) ترجح القاصرة على المتعدية؛ لأن كثرة الفروع لا تنبئ عن قوةٍ في ذات العلة، ولأن القاصرة أكثر موافقة ومطابقة للنص؛ إذ لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية فإنها لم توافق وتطابق النص، بل زادت عليه، وما وافق وطابق النص كان أولى.

١٣- ورجح أبو الخطاب ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسماً؛ لأنه متفق على التعليل بالوصف، مختلف في التعليل بالاسم، فيكون المتفق عليه أولى بالتقديم والترجيح.

مثال التعليل بالوصف: تعليل الربا في البر بالطعم أو الكيل، وتعليله في الذهب بكونه موزوناً.

ومثال التعليل بالاسم: تعليل الربا في البر بكونه بُراً، وتعليله في الذهب بكونه ذهباً.

١٤- ورجح أبو الخطاب ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي، أي قَدَّم العلة التي بلفظ الإثبات على العلة التي بلفظ النفي؛ لأن الإثبات متفق على جواز التعليل به، والنفي مختلف في جواز التعليل به، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

مثال ذلك:

كأن يقوم مجتهد: يحرم التفاضل في بيع الأشنان؛ لأنه مكيل.

ويقول مجتهد آخر: بل يجوز التفاضل فيه؛ لأنه ليس بمطعوم.

فبناءً على ما تقدم يرجح قول المجتهد الأول؛ لأنه علته بلفظ الإثبات.

١٥- ورجح أبو الخطاب العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على العلة التي ليست كذلك؛ لأنها تقوت بذلك.

مثال ذلك:

إذا مات شخص لم يحج حجة الإسلام، وترك مالاً، فهل يحج عنه؟

قال بعض العلماء: لا يحج عنه من ماله إن لم يوص؛ لأن الحج عبادة بدنية، فتسقط المطالبة بها بالموت، قياساً على الصلاة.

وقال آخرون: يجب أن يحج عنه من ماله؛ لأن الحج دين في ذمته، فيجب قضاؤه عنه بعد الموت كسائر ديونه.

فبناءً على ما سبق يرجح القول الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين وقاسه عليه كما في حديث الخثعمية.

تمت المذكرة بفضل الله وتوفيقه، والحمد لله أولاً وآخراً،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.